

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.105/C.2/SR.596
24 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٥٩٦

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الأربعاء ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصصلحة جميع الدول ، مع إيلاء مراعاة خاصة لاحتياجات البلدان النامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وتدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي

أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى : Chief Translation and Editorial Service, room :
. D0710

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز ، في ملزمة منفصلة ، أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة .

V.96-82757

Distr.: 30 April 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصصلحة جميع الدول ، مع ايلاء مراعاة خاصة لاحتياجات البلدان النامية (تابع) (A/AC.105/607 و Corr.1 : A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 : A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 : A/50/20)

١ - السيد نوفوسيلوف (أوكرانيا) : علق على ورقتي العمل المعروضتين على اللجنة الفرعية ، وكتاهما مصوغة في شكل مشروع قرار للجمعية العامة مع اعلان مرفق به : الورقة المقدمة من ١٢ بلدا ناميا (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) والوثيقة التي أعدتها ألمانيا وفرنسا (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) فقال انه تبين أثناء الدورة الجارية امكانية تضييق الهوة بين مواقف الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع . وهو يشيد بالافكار الواردة في ورقتي العمل كليهما ، لكنه يرى أن من المهم صوغ نص واحد متفق عليه لقرار يرفق به اعلان .

٢ - وأردف قائلا انه يقترح ، من ذلك المنطلق ، استعمال النص الوارد في المشروع المقدم من البلدان الاثني عشر كأساس للقرار ، لأنه يتضمن اشارة الى قواعد القانون الدولي ذات الصلة . ولكن لا داعي لربط اعتماد الاعلان بتقرير اللجنة ، لأن التقرير سيتناول جميع جوانب التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، لا مسألة منافع الفضاء فحسب . ومن ثم ، فهو يقترح أن يتضمن مشروع القرار المركب الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة مشروع القرار الوارد في ورقة العمل الفرنسية - الألمانية .

٣ - وتطرق الى مسألة الاعلان فقال انه يفضل النص الأخير لأسباب منها أنه يشدد على فكرة الانصاف . غير أنه يجبذ حذف الاشارة الواردة في الفقرة ١ من الفرع "ثالثا" الى أحكام القانون الدولي ، اذ وردت اشارة كافية الى تلك الأحكام في الفقرة ١ من الفرع الأول . كما أن النص الفرنسي - الألماني لا يذكر ضرورة الحفاظ على بيئة الفضاء ، بينما ذكرت في الفقرة ٧ من مشروع البلدان الاثني عشر . وتتضمن الفقرة ٦ من النص الأخير تحديدا أفضل للكيفية التي ينبغي أن يجري بها التعاون الدولي . ولذلك ، فهو يقترح أن تستبدل تلك الفقرة بالجملة الأولى من الفقرة ١ من الفرع الثاني من الورقة الفرنسية - الألمانية ، على أن تحتفظ بالجملة الثانية منها . ويتضمن الفرع الثالث من المشروع الفرنسي - الألماني ، المعنون "مجالات التعاون" ، قائمة بالأنشطة التي تنطوي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ومع أنه لا داعي لوجود قائمة حصرية ، فيمكن أن تضاف في الفقرة الفرعية (أ) اشارة الى الكوارث ذات المنشأ التكنولوجي . وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣ من الفرع الثالث ، لأن صيغتها الحالية يمكن أن تفسر على أنها تعني أن المهمة الأساسية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي أن تكون محفلا لتبادل المعلومات . وأخيرا ، وبغية تحسين هيكل النص المدمج ، فهو يقترح ادراج اشارة الى أهداف التعاون الدولي ، من أجل تجسيد الاقتراحات الواردة في الفقرة ٥ من مشروع البلدان الاثني عشر .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠